

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٢

بفرض تعريفة على شركات تفريغ الحبوب آلياً بميناء الدخيلة
مقابل استخدام الهواير المتنقلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقمى ٣١ ، ٣٠ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحري» :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط وضوابط منع تراخيص مزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بالموافقة على فرض تعريفة على شركات شحن وتفريغ الحبوب آلياً بمينا، الدخيلة مقابل استخدام الهواير المتنقلة والمعتمد من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ :

قرارات

مادة أولى - فرض تعريفة على شركات شحن وتفريغ الحبوب آلياً بمينا، الدخيلة ، مقابل استخدام الهواير المتنقلة بالفنادق التالية :

٥ جنيهًا (خمسون جنيهًا لغير) يومياً للهواير ذي المخرج الواحد .

١٠ جنيه (مائة جنيه لغير) يومياً للهواير ذي المخرجين .

١٥ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا لغير) يومياً للهواير ذي الثلاثة مخارج .

وتحسب هذه التعريفة من وقت انتقال الهواير للرصيف سواء كان في حالة تشغيل

مادة ثانية - كما تؤدى تعرية نظافة عن الهواير المستخدمة ، بالفئات الآتية :

٧ جنيهات (سبعة جنيهات لغير) يومياً عن الهواير ذي المخرج الواحد .

١٤ جنيهًا (أربعة عشر جنيهاً لغير) يومياً عن الهواير ذي المخرجين .

٢١ جنيهًا (واحد وعشرون جنيهاً لغير) يومياً عن الهواير ذي الشلاله مخارج .

مادة ثلاثة - يسرى العمل بالتعريفات المنصوص عليها بالموادتين السابقتين إلى حين توفيق أوضاع الشركات العاملة في مجال شحن وتغريغ الصبوب آلياً للعمل بنظام الهواير الثابتة والناقلة من السفينة إلى المخازن دون وسيط وتطبيق نظام التداول طبقاً لقرار المجلس الأعلى للموانى .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وتعطى مهلة قدرها ثلاثة شهور من تاريخ النشر لتطبيق التعريفات الواردة به .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد فرج لطفي